مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى

ورقة عمل مقدمة من نيجيريا

نزع السلاح النووي

١ - يلاحظ المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ساهمت مساهمة هائلة في صون السلام والأمن الدوليين منذ بدء نفاذها سنة ١٩٧٠، وخاصة عن طريق نجاحها الملحوظ في كبح انتشار الأسلحة النووية إلى الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ومجموعها ١٨٢ دولة. وتشدد الدول الأطراف على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة بجميع جوانبها وتوافق على مواصلة الالتزام التام بها.

٢ - يلاحظ المؤتمر بأسف أن أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، لا تزال تشكل أكبر خطر يتهدد البشرية وبقاء الحضارة الإنسانية، بعد أكثر من ١٥ سنة من نهاية الحرب الباردة. وبالتالي لا تزال الحاجة إلى تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية تمثل تحديا رئيسيا فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين.

٣ - يساور المؤتمر بالغ القلق لعدم إحراز تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من أجل تحقيق نزع السلاح النووي. كذلك يلاحظ المؤتمر مع شديد القلق تعرّض نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للتحدي نتيجة الاستحداث المزمع لأنواع جديدة من نظم الأسلحة النووية والتحسين النوعي المعلن لتكنولوجيا الأسلحة النووية فضلا عن ظهور مذاهب استراتيجية جديدة تضع الأساس المنطقي لاستعمال هذه الأسلحة. ويساور المؤتمر القلق أيضا لكون الاتجاهات الحديثة في الدول الحائزة للأسلحة النووية توحي بوجود ما يدل على استئناف سباق التسلح النووي، ويدعو إلى تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول النووية.

230505 230505 05-35140 (A)
0535140

٤ - يلاحظ المؤتمر أن العدد الإجمالي للأسلحة النووية التي لا تزال موجودة يناهز عشرات الآلاف بالرغم من التخفيضات الثنائية والانفرادية. ويعتقد المؤتمر أن عملية الجهود الثنائية في مجال نزع السلاح النووي لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا أفضت إلى نزع للسلاح النووي نزعا كاملا وإلا إذا كانت محكومة بمبادئ التحقق والشفافية وعدم الرجعية.

٥ - المؤتمر مقتنع بأن نزع السلاح الفعال وتحديد الأسلحة، وخاصة في المجال النووي، أساسيان لمنع اندلاع حرب نووية ولتعزيز السلام والأمن الدوليين وكذا من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولذا فإن الدول الأطراف متفقة على أن أنجع وسيلة لتحقيق نزع السلاح النووي هي الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى سرعة إبرام اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها ونشرها وتكديسها ونقلها والتهديد بها أو استعمالها وتهدف إلى القضاء التام عليها. ويؤكد المؤتمر أن الأسلحة النووية ليست ضرورية للأمن الوطني أو الدولي.

٦ - يرى المؤتمر أن إحدى أكبر دلالات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي كونها الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا الذي يلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع هذه الأسلحة، ويشدد المؤتمر، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، على حاجة مؤتمر الاستعراض هذا إلى تعزيز الاتفاقات والمقررات التي توصل إليها مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠ ومؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥. وبالتالي يؤيد المؤتمر تأييدا تاما الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠ القائمة على توافق الآراء والتي لا تزال معترفا بها من قِبل أغلبية المجتمع الدولي الساحقة باعتبارها إنجازا تاريخيا. ويؤكد المؤتمر على الحاجة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذا تاما التعهد الذي لا لبس فيه الذي قطعته في مؤتمر الاستعراض وذلك بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وخاصة الخطوات العملية الثلاث عشرة اللازمة لإحراز تقدم منهجي وتدريجي نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

٧ - عدم إحراز مؤتمر نزع السلاح تقدما بشأن القضايا الموضوعية المعروضة عليه خلال السنوات العديدة الماضية عزز شعور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتشكك في التزام الدول الحائزة لتلك الأسلحة، بنزع السلاح النووي. ويناشد المؤتمر مؤتمر نزع السلاح أن يوافق على برنامج عمل بشأن القضايا الموضوعية المعروضة عليه.

٨ - يرى المؤتمر أن وجود معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن أن يكون أداة لنزع السلاح وأداة أيضا لمنع الانتشار، مما يجسد جوهر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذاته. وإقرارا بهذه الحقيقة، يدعو المؤتمر إلى إقامة هيئة فرعية داخل مؤتمر نزع السلاح من أجل بدء مفاوضات بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها

دوليا وبشكل فعال تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٩ - يؤكد المؤتمر على أهمية تحقيق تعميم المعاهدة، وخاصة بانضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تزال خارج المعاهدة إليها بوصفها دولا غير حائزة لتلك الأسلحة وذلك في أقرب وقت ممكن. ويهيب المؤتمر بهذه الدول أن تُخضع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يؤكد المؤتمر أنه قد يكون لتقيُّد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المعاهدة أثر إيجابي عند القبول العام بها في تشجيع الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم الانتشار على الانضمام إليها.

١٠ - يشدد المؤتمر على أهمية القضاء التام على التجارب النووية، ويأسف لكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم يبدأ نفاذها بالرغم من شعبيتها كما أظهرها توقيع ١٧٥ دولة عليها وتصديق ١٢٠ دولة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجدد المؤتمر تأكيد دعمه القوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي يعتقد أنها ينبغي أن تساهم في عملية نزع السلاح النووي. ويهيب المؤتمر بكل الدول، وخاصة الدول الإحدى عشرة المتبقية من الأربع وأربعين دولة المدرجة على القائمة الواردة في المرفق الثاني للمعاهدة التي لم تصدق بعد عليها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى بدء نفاذها دون مزيد من الإبطاء. وريثما يبدأ نفاذها، تتفق الدول الأطراف على الإبقاء على الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية. ويؤكد المؤتمر أن مراعاة الوقف الاختياري للتجارب النووية لا ينبغي أن تحل محل حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية.

الضمانات الأمنية

١١ - ريثما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، تتفق الدول الأطراف على الحاجة إلى إقامة صك دولي ملزم قانونا تتعهد بموجبه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تستخدمها أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة. وقد عززت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ سنة ١٩٩٦ في فتواها بشأن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وبالموافقة على تدوين هذه الضمانات في وثيقة دولية ملزمة، سترسي الدول الأعضاء إجراء حيويا لبناء الثقة يمكن أن يساهم في الحد من إمكانية أي نزوع نحو حيازة الأسلحة النووية من قبل الدول غير الحائزة لها. ويؤكد المؤتمر ثانية على أن القضاء التام على الأسلحة النووية يظل هو الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.